

الجمهورية اللبنانية

النائب

طوني فرنجيه

بيروت، في ٢٠٢٥/٥/١٥

اقتراح قانون

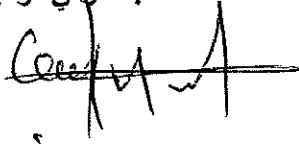
يرمي إلى تعديل الفقرتين (٦) و(٧) من المادة ١٣١/ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) والسماح بإعادة قيد بعض مخلصي البضائع المرخصين.

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار اليه أعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة أملين إعطائه مجراه القانوني.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

النائب طوني فرنجيه



مرفق:

- الأسباب الموجبة.
- اقتراح القانون.

اقترح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرتين (٦) و(٧) من المادة ١٣١/ من المرسوم
رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (قانون الجمارك) والسماح
بإعادة قيد بعض مخلصي البضائع المرخصين.

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

الاسباب الموجبة

لما كانت الفقرتان (٦) و(٧) من المادة /١٣١/ من المرسوم رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١ (قانون الجمارك) قد نصتا على الشطب النهائي للمخلص الجمركي في حال رغب في ترك المهنة خطياً، أو امتنع عن تقديم كفالته السنوية؛

ولما كانت الظروف الاقتصادية والأمنية والصحية التي مرّ بها لبنان منذ مطلع الألفية الثالثة، لا سيما منذ عام ٢٠٠١ تاريخ نفاذ المرسوم المذكور، قد أثّرت سلباً على ممارسة العديد من المخلصين الجمركيين لمهنتهم، إما قسراً وإما نتيجة لعوائق خارجة عن إرادتهم؛

ولما كانت هذه الظروف قد حالت دون قيام عدد منهم بواجباتهم الشكلية، أو دفعتهم إلى التوقف المؤقت عن العمل؛

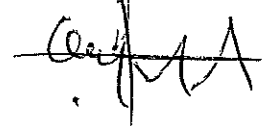
ولما كان من غير المنصف أن يؤدي ذلك إلى شطب دائم من الجدول المهني دون منحهم فرصة لإعادة قيدهم؛

ولما كان مبدأ العدالة يقتضي تصحيح هذا الخلل وإعطاء المتضررين منذ تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٠١ الحق بإعادة قيدهم ضمن شروط قانونية عادلة؛

تم اقتراح هذا القانون، أملين من المجلس النيابي الكريم إقراره بالصفة المعجلة المكررة.

بيروت، في ١٥/٥/٢٠٢٥

مع فائق الاحترام
النائب طوني فرنجيه



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرتين (٦) و(٧) من المادة /١٣١/ من
المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك)
والسماح بإعادة قيد بعض مخلصي البضائع المرخصين

المادة الأولى:

تُعدل الفقرتان (٦) و(٧) من المادة /١٣١/ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) بحيث تصبحان على الشكل التالي:

(٦) إذا أعرب خطيًا عن رغبته في ترك المهنة، ويُسمح له بتقديم طلب لإعادة قيده على جدول المخلصين المرخصين في الجمارك، شرط استيفائه الشروط القانونية المطلوبة.

(٧) إذا امتنع عن تقديم كفالاته السنوية، ويُسمح له بتقديم طلب لإعادة قيده على جدول المخلصين المرخصين في الجمارك، شرط استيفائه الشروط القانونية المطلوبة.

المادة الثانية:

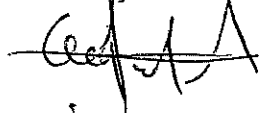
يُعمل بأحكام هذا القانون اعتبارًا من تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٠١، ويُمنح الأشخاص الذين شُطبّت أَسْمَاؤُهُمْ من جدول المخلصين المرخصين بموجب الفقرتين (٦) و(٧) من المادة /١٣١/، منذ هذا التاريخ، الحق في التقدّم بطلبات لإعادة قيدهم، خلال مدة سنة، شرط استيفائهم الشروط القانونية المحددة في المادة /١١٩/ من قانون الجمارك للترخيص لمهنة مخلص بضائع مرخص، باستثناء شرطي الإجازة الجامعية واجتياز المباراة الخطية بنجاح، بتاريخ تقديم الطلب.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٥/٥/١٥

النائب طوني فرنجيه



جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
"المادة ١٣١: يسحب الترخيص الممنوح لمخلص البضائع المرخص ويشطب اسمه نهائياً من جدول المخلصين المرخصين في الجمارك بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، في الحالات التالية: ١ - اذا فقد الجنسية اللبنانية. ٢ - اذا فقد الاهلية المدنية، او اذا حكم عليه بجناية او جنحة شائنة. ٣ - اذا حكم عليه من اجل مخالفة جمركية جسيمة ثبت ضلوعه فيها. ٤ - اذا اوقف عن العمل لمدة تزيد عن سنة دفعة واحدة او لمدة تزيد عن سنتين خلال ٥ سنوات متواصلة. ٥ - اذا امتنع عن وضع السجلات والمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٢٧ و ٣٦١ تحت تصرف موظفي الجمارك للاطلاع عليها والتدقيق بها. ٦ - اذا اعرب خطياً عن رغبته في ترك المهنة. ٧ - اذا امتنع عن تقديم كفالاته السنوية.	المادة ١٣١ الجديدة: يسحب الترخيص الممنوح لمخلص البضائع المرخص ويشطب اسمه نهائياً من جدول المخلصين المرخصين في الجمارك بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، في الحالات التالية: ١ - اذا فقد الجنسية اللبنانية. ٢ - اذا فقد الاهلية المدنية، او اذا حكم عليه بجناية او جنحة شائنة. ٣ - اذا حكم عليه من اجل مخالفة جمركية جسيمة ثبت ضلوعه فيها. ٤ - اذا اوقف عن العمل لمدة تزيد عن سنة دفعة واحدة او لمدة تزيد عن سنتين خلال ٥ سنوات متواصلة. ٥ - اذا امتنع عن وضع السجلات والمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٢٧ و ٣٦١ تحت تصرف موظفي الجمارك للاطلاع عليها والتدقيق بها. ٦ - إذا أعرب خطياً عن رغبته في ترك المهنة، ويُسمح له بتقديم طلب لإعادة قيده على جدول المخلصين المرخصين في الجمارك، شرط استيفائه الشروط القانونية المطلوبة. ٧ - إذا امتنع عن تقديم كفالاته السنوية، ويُسمح له بتقديم طلب لإعادة قيده على جدول المخلصين المرخصين في الجمارك، شرط استيفائه الشروط القانونية المطلوبة.